

Distr.: Limited
19 March 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والأربعون

24 شباط/فبراير - 20 آذار/مارس 2020

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا، إيطاليا، باراغواي*، باكستان، البرتغال*، بيلاروس*، تايلند*، شيلي، الصين*، فرنسا*، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا*، ماليزيا*، مصر*، النمسا، نيكاراغوا*، اليمن*:
مشروع قرار*

43/... تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك قرار الجمعية العامة 81/64 المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 2009، و174/64 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2009، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 23/10 المؤرخ 26 آذار/مارس 2009، و9/14 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2010، و15/17 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، و6/19 المؤرخ 22 آذار/مارس 2012، و11/20 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2012، و10/23 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2013، و19/25 المؤرخ 28 آذار/مارس 2014، و9/28 المؤرخ 26 آذار/مارس 2015، و12/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016، و2/34 المؤرخ 23 آذار/مارس 2017، و12/37 المؤرخ 22 آذار/مارس 2018، و6/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.20-03890(A)



* 2 0 0 3 8 9 0 *

وإذ يحيط علماً بالإعلانات الصادرة في إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن التنوع الثقافي والتعاون الثقافي الدولي، ولا سيما إعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي والإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، اللذان اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عامي 1966 و2001، على التوالي،

وإذ يرحب بتزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2005، والتي دخلت حيز النفاذ في 18 آذار/مارس 2007،

واقتراناً منه بأن التعاون الدولي في مجال تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ينبغي أن يستند إلى فهم الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وإلى الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان ومبادئ الحرية والعدل والمساواة وعدم التمييز، وإلى الاعتراف بعالمية هذه الحقوق والمبادئ اعترافاً كاملاً،

وإذ يسلّم بأن التنوع الثقافي وسعي جميع الشعوب والأمم إلى تحقيق التنمية الثقافية هما مصدران من مصادر الإثراء المتبادل لحياة البشر الثقافية،

وقد عقدت العزم على معاملة حقوق الإنسان معاملةً شاملةً بإنصاف وعدل وعلى أساس المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

1- يؤكد من جديد أن الحقوق الثقافية تشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان التي هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومتراصة؛

2- يسلّم بحق كل فرد في أن يشارك في الحياة الثقافية وفي أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته؛

3- يؤكد من جديد أن من واجب الدول أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، مع مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية والخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المختلفة؛

4- يدرك بأنه وفقاً لما يرد في الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي، لا يجوز لأحد أن يحتج بالتنوع الثقافي للتعدي على حقوق الإنسان التي يكفلها القانون الدولي، أو للحد من نطاقها؛

5- يؤكد من جديد أن على الدول مسؤولية تعزيز وحماية الحقوق الثقافية وأنه ينبغي ضمان هذه الحقوق للجميع دون تمييز؛

6- يسلّم بأن احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع يعزز التعددية الثقافية، ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم التراث الثقافي والخلفية الثقافية، ويعزز أعمال حقوق الإنسان والتمتع بها في جميع أنحاء العالم، ويشجع إقامة علاقات ودية مستقرة بين الشعوب والأمم على نطاق العالم؛

7- يسلّم أيضاً بأن احترام وتعزيز الحقوق الثقافية أمر لا غنى عنه لتحقيق التنمية والسلام والقضاء على الفقر وتحقيق التماسك الاجتماعي وتعزيز الاحترام المتبادل والتسامح والتفاهم بين الأفراد والجماعات، على تنوعهم؛

8- يشدد على ضرورة وجود ترافد بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الثقافية، على الصعيد العالمي، واحترام التنوع الثقافي؛

- 9- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة في ميدان الحقوق الثقافية وتساعدتها في الاضطلاع بولايتها، وتزودها بجميع المعلومات اللازمة التي تطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لما توجهه إليها من طلبات لزيارة بلدانها من أجل تمكينها من أداء واجباتها بفعالية؛
- 10- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر جميع الموارد البشرية والمالية الضرورية لتمكين المقررة الخاصة من أداء واجباتها بفعالية؛
- 11- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تواصل العمل مع الجهات المعنية، في إطار ولايتها، على تعزيز وحماية الحقوق الثقافية تعزيزاً وحمايةً شاملين، وأن تقدم تقارير منتظمة إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛
- 12- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.